محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتضمن ما يلي :

تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من الاشتراك بالقتل العمد إلى القتل القصد وتعديلها إلى جنحة الإيذاء بالنسبة للثاني وإعلان براءته عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وإعلان براءة المميز ضده الثالث من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

التمييز الأول :

المميز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضدهم: ١.

٢.

٣.

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي:

١. القرار المطعون فيه مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره بالنسبة للأول والثاني إذ إنه من الثابت لدى المحكمة أن حضورهما لطرف المغدور لم يكن عرضياً وأنه من

الثابت وجود خلافات سابقة بينهما وبين المغدور وصلت حد العظم وأن ما حصل فعلاً هو أن المغدور قتل مما يثبت أن هذا الأمر كان مدبراً ومخططاً له من السابق.

٢. جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب إذ لم تناقش المحكمة أصولياً ما ورد في شهادة الطبيب الشرعي من أن إطلاق النار على المغدور كان من اتجاهات مختلفة وأسلحة مختلفة وهذا يتناقض مع اعترافات المميز ضده الأول .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكـــيلاه المحاميـــان

المميز ضده : الحـــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في تصويرها للوقائع الجرمية المتعلقة بكيفية إطلاق الأعيرة النارية على المغدور بصورة تنحرف عن الحقيقة والواقع.

٢. جانبت محكمة الموضوع الصواب برد دفعي المميز المتعلقين بتوفر العذر المحل من العقاب بحقه بكونه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه والغير وفق معطيات المادة ١/٣٤١ عقوبات.

الطلـــــب:

قبول التمييز شكلاً كونه مقدماً ضمن المهلة القانونية للطعن بمثل الحكم المميز ، وقبول التمييز موضوعاً بنقض الحكم المميز للأسباب الواردة باللائحة و/أو لأي سبب قانوني أو موضوعي تراه محكمتكم وخاصة وأن الحكم المميز تزيد مدته على خمس سنوات وهو تابع للتمييز موضوعاً استناداً لنص المادة١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢/٧٨٦ قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١.
٢.
٣.

التهم التالية:

١. جناية القتل بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨و ٧٦ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .
٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.
٣. جنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

الوقائع :

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما وردت بإسناد النيابة العامة، في أن المتهمين شقيقا المغدور وأن المتهم ابن شقيقته وأن بينهم وبينه خلافات مستحكمة

lawpedia.jo

تتعلق بزوجة والدهم وبنات شقيقاتهم وخلافات مالية بينه وبين المتهم وأنه قبل واقعة هـذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ بأربعة أيام استدرج الأخير وصديق له واستعان بـآخرين على ضربهم وسلب ما بحوزتهما من نقود وقد ضاق المتهمون به ضرعاً (ذرعاً) فـاجتمعوا وتداولوا في أمره واستقر رأيهم على أن الحل الوحيد هو قتله والخلاص منه وأعدوا لهذا الأمر عدته أسلحة نارية (مسدسات) غير مرخصة قانوناً وأخذوا يتربصون به حتى وصـلهم نبـأ وجوده في منزل والده في الساعات الأولى من صباح اليوم المذكور فأخذوا أسلحتهم وتوجهـوا إليه حيث دخلوا غرفته وأيقظوه من نومه وضربه المتهم بواسطة عصا وتحـت التهديـد بالأسلحة النارية اقتادوه إلى الشارع العام أمام المنزل وأخذوا يطلقون النار عليه كلٌ من جهتـه حتى أردوه قتيلاً واستقلوا المركبة التي حضروا بها وغادروا المكان وبتشريح جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الحاد الناتج تهتك الدماغ والرئتين وكسور عظـام الجمجمـة نتيجة الإصابة بعدة مقذوفات نارية من اتجاهات مختلفة وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية، وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها، وكما حصلتها وقنعت بها، واستقرت في وجدانها، تتلخص في أن المتهمـين الأول ، والثاني هما شـقيقا المغـدور .وأن المتهم الثالث هو ابن شقيقة المغدور. وأن المغدور كان من أصحاب الأسبقيات، ويحوز أسلحة نارية، وكان مطلوباً للشرطة بعدة قضايا. وتبين أنه قد سبق للمغدور وهو خال المتهم الثالث ، أن أودع شيكاً يخص أحد الأشخاص ،لدى المتهم الثالـث لحين خروجه من السجن. ولدى خروج المغدور من السجن، ومطالبته للمتهم الثالث بإعادة الشيك، أعلمه الأخير بأنه قد فقد ذلك الشيك.وعلى أثر ذلك حصل خلاف بينهما. وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٥، تقدم المتهم الثالث ، وصديقه الشاهد ، بشكوى ضد المغدور إلى مركز أمن إربد الشمالي، موضوعها السلب باستخدام العنـف والإيـذاء. والتي سجلت قضية تحقيقية لدى مدعي عام إربد بالرقم ٢٠١١/٣٨١٧، وبإدعائهما بأنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ، بحوالي الساعة العاشرة والربع مساءً، اتصل المغدور مع المتهم الثالث ، أثناء تواجده برفقة صديقه الشاهد ، داخل نادي بلياردو بمدينة إربد وطلب منه الحضور إلى منزله في الطيبة. وأنه قام المتهم الثالث الفعل بالتوجه إلى منـزل المغـدور وبرفقته الشاهد . وأن المغدور أبلغ المتهم الثالث بأنه يوجد قوشان أرض عنـد أحد أصدقائه في مدينة اربد وطلب منهما مرافقته. وأنهم توجهوا سوياً بواسطة مركبـة المـتهم الثالث إلى مدينة إربد. وقام المغدور بقيادة المركبة إلى منطقة بيت راس وقام بإيقافهـا

lawpedia.jo

أمام أحد المنازل، وعندها حضر مجموعة من الأشخاص يقدروا بحوالي عشرة أشخاص وقاموا بالسلام على المغدور وتبين أنهم أصدقاؤه. وقاموا بإنزال المتهم الثالث والشاهد من المركبة وقاموا جميعاً والمغدور بضرب المتهم الثالث وضرب الشاهد ، بواسطة عصي وأدوات حادة. وتضمنت تلك الشكوى أن المغدور قام بسرقة حقيبة لون بني بداخلها مبلغ اثنين وثلاثين ألف دينار عائدة للمتهم الثالث . وأن المغدور والأشخاص الآخرين قاموا بوضع أدوات حادة على رقبة كل من المتهم الثالث والشاهد وقاموا بسلبهما الأموال والأشياء المبينة بالشكوى. وبعد تقديم تلك الشكوى، غادر المتهم الثالث والشاهد إلى مدينة العقبة حيث يقيمان. وأخبر الشاهد والده بما حصل معه وبعدها حضر المتهم الثاني وشقيقه ،واللذين يقيمان في مدينة العقبة، إلى منزل أهل المتهم الثالث ابن شقيقتهما، وكذلك إلى منزل والد الشاهد في العقبة، وذلك لتخفيف المشكلة، وكانا يخجلان من أفعال المغدور بحق المذكورين. وبناء على ذلك، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٨، فقد اتصل المتهم الثاني بشقيقه المتهم الأول ، من أجل التوجه إلى المغدور ولقائه لإحضاره إلى مدينة العقبة لحل تلك المشكلة. وأنه وبحدود الساعة الثانية من فجر يوم ٢٠١١/١٢/٨، حضر المتهم الثاني من مدينة العقبة، إلى منزل شقيقه المتهم الأول في إربد، بالسيارة التي كانت بحوزة المتهم الثاني، وهي من نوع هونداي XD لون أبيض تعود لصديق للمتهم الثاني، وتوجه المتهمان الأول . والثاني ر سوية، بتلك السيارة، إلى منزل والدهما في منطقة الطيبة، حيث يقيم شقيقهما المغدور وعندما وصلا، صعدا إلى الطابق الثاني، ودخلا غرفة شقيقهما المغدور وتحدثا معه بخصوص المشكلة المتعلقة بالمتهم الثالث وصديقه الشاهد ، لحل تلك المشكلة. وحدث بينهم مشادة كلامية وصياح، وأشهر المغدور مسدسا من نوع ماوزر عيار ٧,٦٢ × ٢٥ ملم، لا يحمل به ترخيصاً قانونياً، فضربه المتهم الأول بعصا، كانت موجودة في الغرفة، على يده التي تمسك بالمسدس، وتمكن من أخذ ذلك المسدس منه، وأثناء ذلك خرجت طلقة نارية من المسدس في الغرفة. وكما قام المتهم الثاني بضرب المغدور بقبضة يده على وجهه. وقام المتهمان الأول والثاني وبرفقتهما المغدور بالنزول إلى الشارع أمام منزل والدهم، واستمر التماسك بينهم أثناء نزولهم درج المنزل، وكان المغدور يهدد ويقول (والله لأقتلكم كلكم). وعندما أصبحوا ثلاثتهم أمام المنزل، قام المغدور بإشهار مسدس آخر من نوع ستار ٩ ملم، لا يحمل به ترخيصاً قانونياً، كان يخفيه في ملابسه جهة البطن، وقام بإطلاق عيارين ناريين لتخويف المتهم الثاني ودون أن يقصد إصابته، وكما أردف هذا المسدس، فقام المتهم الأول بتخليص هذا المسدس الثاني من المغدور، وأقدم مباشرة على إطلاق عدة

lawpedia.jo

أعيرة نارية على المغدور، عن قرب، من المسدسين، ومن اتجاهات مختلفة، وأصـــابه بتـــسعة أعيرة نارية، في الرأس والصدر والبطن وأماكن أخرى من جسمه، أحدثت به كسوراً في عظام الجمجمة وتهتكاً في الدماغ والرئتين وأدت إلى وفاة المغدور. وعلل سبب الوفاة بالنزيف الدموي الحاد الناتج عن تهتك الدماغ والرئتين الناتج عن التعرض لعدة مقذوفات نارية. ومن ثـــم فَـــر المتهم الثاني بالسيارة التي حضر بها، وفي حين غادر المتهم الأول بعـــد ذلـــك المكان،

وتأسيساً على ما تقدم ، قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المـــسندة إليـــه، خلافـــاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمـــادة (١١/ د) من ذات القانون بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف وبمصادرة السلاحين الناريين (المسدسين) المضبوطين.

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة حمل وحيازة أداة راضة، خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات ، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، وبمـــصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

ثالثاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الثاني من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليه طبقا للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جنحة الايذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، وإدانته بهذه الجنحة، بوصفها المعدل، عملاً بالمـــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحكم عليه عملاً بالمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة المتهم الثاني من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

خامساً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثالث من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

سادساً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثالث من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليه، لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

سابعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم الأول من جناية القتل بالاشتراك المسندة إليه طبقا للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات ، إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل، وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي، ومما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة، وعملاً بالمادة (١/٩٩) من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة المحكوم بها على المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات، قررت المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد دون سواها بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عـــشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف، وبمـــصادرة الـــسلاحين النـــاريين (المـــسدسين) المضبوطين. ومصادرة الأداة الراضة (العصا) حال ضبطها .

وعن أسباب التمييز الأول والسبب الأول من أسباب التمييز الثاني باعتبارها جميعاً تـــدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين:

١. من حيث الواقعة الجرمية:

فإن من المقرر بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة أن لمحكمـــة الموضع الصلاحية المطلقة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداها متى ما ســـاورها الشك فيها ولها في سبيل ذلك تجزئة الدليل والأخذ بجزئية منه وطرح الباقي متى ما اطمأنـــت إليها واستقر في وجدانها وارتاح لها ضميرها ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضـــوعية متى كان استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى مستمداً من أدلة قانونية ثابتـــة لهـــا مـــا يؤديها.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها سالف الإشـــارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شـــاملاً ووافيـــاً وأحاطـــت بظروفهـــا وملابـــساتها واستخلصت الواقعة الجرمية التي انتهت إليها من خلال البينات المطروحة أمامها علـــى بـــساط البحث والتي قنعت بها واستقرت في وجدانها سواء منها بينة الادعاء أو النفي ودللـــت عليهـــا وضمنت قرارها فقرات منها وبالأخص منها:

١. اعتراف المتهم لدى مدعي عام الطيبة ولدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي يستند إليه كدليل من الأدلة متى كان متوافقاً ووقائع الدعوى وباقي بيناتها وكان صادراً عن إرادة حرة وواعية ومدركة وبالحدود التي تأخذ بها المحكمة.

٢. اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية والتي قدمت النيابة البينة علـــى أنهـــا أخـــذت بطوعه واختياره ودون ضغط أو إكراه وبما يجعلها متفقة وأحكام المادة ١٥٩ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣. إفادة المتهم لدى الضابطة العدلية والتي قدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي أديت فيها وفق أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤. إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى والتي كرر فيها شهادته السابقة.

٥. إفادة المتهم لدى الضابطة العدلية والمبرزة بواسطة منظميها.

٦. شهادة الطبيب الشرعي الدكتور منظم التقرير الطبي القضائي بحـــق المغدور والتي ثبت من خلالها أن المغدور توفي نتيجة إصابته بتسع طلقات ناريـــة من اتجاهات مختلفة بما يتفق مع إفادة المتهم من أنه أطلق النار على المغدور مـــن مسدسين استخلصهما من المغدور

٧. باقي شهود النيابة العامة والدفاع التي استعرضتها محكمة الجنايات بشكل واسع ومفـــصل ولا حاجة لسردها وتكرارها.

وحيث إن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى وقنعت بها خلصت إلـــى أن المغدور من ذوي الأسبقيات الجرمية ومعروف بحمله الأســـلحة الناريـــة وإطلاقـــه العيارات النارية بدون داعٍ وأنه قبل واقعة مقتله ببضعة أيام وأثناء وجود ابن شقيقته المتهم المقيم في مدينة العقبة في مدينة إربد وبرفقته صديقه المـــدعو الياسين دعاهم إلى منزله في قرية الطيبة وبعد أن تناولوا القهوة في بيته طلب منهم الذهاب إلى مدينة إربد بحجة إحضار قوشان أرض وقام بقيادة السيارة التي كـــان يقودهـــا المـــتهم وتوجهه بهما إلى بلدة بيت راس إلى أحد المنازل وعندها حضر مجموعـــة مـــن الأشـــخاص أصدقاء المغدور ، وقاموا والمغدور بضرب المتهم والشاهد بالعصي والأدوات الحادة مما حدا بالمتهم . والشاهد إلى تقديم شكوى بحق المغـــدور لـــدى المركز الأمني المختص ومفادها أن المغدور تمكن من سرقة حقيبة بداخلها حوالي اثنين وثلاثين ألف دينار تعود للمتهم . إضافة إلى سلبهم نقود وهواتف خلوية وكان كل ذلك بناءً علـــى أن المغدور كان أودع شيكاً لحسابه كأمانة لدى ابن شقيقته المتهم وبعد خروج المغدور من السجن وسؤاله عن الشيك موضوع الأمانة إفاده المتهم . بضياع الشيك، وبعد تلك الواقعة

lawpedia.jo

عاد المتهم والشاهد إلى العقبة والذي أخبر والده بما حصل معه وبعـدها حـضر المتهم وشقيقه المقيمان بالعقبة إلى أهل المتهم وأهل الشاهد لإرضائهما عما بدر من شقيقهما المغدور وخجلهما من تلك الأفعال .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ اتصل المتهم بشقيقه المتهم لغايات التوجه إلى شقيقهما المغدور لإحضاره إلى العقبة وحل مشكلته التي ارتكبها مع الشاهد وبالفعـل حضر المتهم من مدينة العقبة إلى مدينة إربد بسيارة نوع هونداي XD لون أبيض كـان استأجرها من صديق له وتوجها في الساعات الأولى من صباح ذلك إلى حيث يقيم شقيقهما فـي منزل والده الطابق الثاني وتحدثا معه بخصوص مشكلته مع المـتهم وصـديقه الـشاهد وتطور النقاش إلى مشادة كلامية حيث أشهر المغدور مسدس من نوع مـاوزر غير مرخص وقام شقيقه المتهم بضربه بعصا كانت موجودة في الغرفة على يد شقيقه المغدور وأسقط المسدس من يده وتمكن من أخذه وفي تلك الأثناء انطلقت طلقة من المسدس، كمـا قـام المتهم الثاني بضرب المغدور بيده على وجهه ونزل المتهمان ومعهمـا المغدور إلى الشارع العام أمام منزل والدهم وكان المغدور أثناء نزوله درج والده يهـدد المتهمين (والله لأقتلكم كلكم) وفي الشارع قام المغدور بإشهار مسدس عيار ٩ ملم كان يخفيه في ملابسه جهة بطنه وأقدم على إطلاق عيارين ناريين بقصد تخويف المتهم (واردف) المسدس وتمكن المتهم من تخليص المسدس من يد شقيقه المغدور وأقدم على إطلاق أعيرة نارية من المسدسين اللذين كانا بحوزته والعائدين للمغـدور وعـن مسافة قريبة ومن اتجاهات مختلفة حيث أصيب بتسعة عيارات نارية في أمـاكن مختلفـة مـن جسمه أودت بحياته وحينها هرب المتهم بسيارته ، في حين غادر المتهم . المكان إلى بيت الشاهد (ابن شقيقته في مدينة إربد وأخفى المسدسين لديه وقام بتسليم نفـسه، وبعـد مغادرة المتهم للمكان اتصل بالمتهم والذي أعلمه أن المغدور قد توفي، كما قام الشاهد بتسليم المسدسين إلى الشرطة بعد علمه بواقعة مقتل خاله المغدور

وحيث إن هذه الواقعة التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـن بينـات الدعوى وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً وسليماً وبدورنا نتفق مـع محكمـة الجنايـات الكبرى من هذه الجهة ، ومتفقين كذلك مع ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعـديلها لجناية القتل بالاشتراك المسندة للمتهم . إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ مـن قـانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم وبراءته من جنحة حمل وحيازة سلاح نـاري

lawpedia.jo

بدون ترخيص ، وبراءة المتهم من جناية القتل بالاشتراك وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما عن هذه التهم وجاء قـرار محكمـة الجنايـات الكبرى معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً مستمداً من أدلة الدعوى وبيناتها وظروفها.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه على إطلاق أعيرة نارية تجاه شقيقه المغدور من مسدسين استخلصهما من المغدور وعن مسافة قريبة أصابته فـي أمـاكن مختلفة من جسمه قاصداً بذلك إزهاق روحه وتحققت النتيجة التي توخاها وهي وفـاة المغـدور إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات كما ذهبت إلـى ذلـك النيابة في أسنادها وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون في تطبيق القانون علـى الواقعة التي استخلصها ودللت على عدم توافر سبق الإصرار بالمعنى الوارد بالمادة ٣٢٩ مـن القانون ذاته بتعليل سائغ وسليم يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ودللت على انعـدام سـبق الإصرار في فعل المتهم ضمن قرارها وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى بـصحة تطبيـق القانون على وقائع الدعوى، مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الثاني ومفاده توافر الدفاع الشرعي بمقتضى المـادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات و/أو توافر العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨.

وفي الرد على هذا السبب نجد إن المميز أثار هذين الدفعين لدى محكمة الجنايات الكبرى.

وإن محكمة الجنايات الكبرى تولت الرد الكافي المتوافق مـع حكـم القـانون والاجتهـاد القضائي لمحكمتنا بتعليل سائغ وسليم مستمداً من ظروف الدعوى ووقائعها، إذ إن شروط الدفاع الشرعي و/أو توافر العذر القانوني المخفف لم تتوافر في وقائع الدعوى وكان قـرار محكمـة الجنايات الكبرى بالالتفات عن هذين الدفعين وردهما بالنتيجة متفقاً وحكم القانون .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن أسباب التمييزين لا ترد على القرار المميز .

وحيث إن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يستدعي تأييده.

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥م

القاضي المترئـــــس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo